E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2001/L.10/Add.12
25 April 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة السابعة والخمسين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد إمتياز حسين

المحتويات*

الفصل:

الثاني عشر- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2001/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البـــنود الـــواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2001/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل الثاني عشر- إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس:

(أ) العنف ضد المرأة

١- نظرت اللجنة في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٤٤ إلى ٤٦ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وفي جلستيها ٤٧ و٤٨ المعقودتين في ١٠ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل.

٢- للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللاطلاع على كل ما اعتمدته اللجنة من قرارات ومقررات وعلى بيانات الرئيس، حسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

(أ) قامت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رادهيكا كوماراسوامي، بعرض تقريرها (E/CN.4/2001/73 وAdd.1-2)؛

(ب) وقام أحد أعضاء الأمانة بتلاوة بيان نيابة عن السيدة آنجلا كينغ، مساعدة الأمين العام والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة؛

(ج) وأدلت رئيسة لجنة مركز المرأة، السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، ببيان؛

(د) وأدلت رئيسة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السيدة شارلوت أباكا، ببيان.

٤- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقبون عن منظمات غير حكومية وممثلون لها. للاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثالث.

الاتجار بالنساء والفتيات

٥- في الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، عرض المراقب عن الفلبين، مشروع القرار E/CN.4/2001/L.59، المقدم من إثيوبيا، والأرجنتين، وإريتريا، وإسبانيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأورغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو،

وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، وسوازيلند، وشيلي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، ولختنشتاين، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، والهند، واليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والبرتغال، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، وسويسرا، وفرنسا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، والمغرب، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦- وقام المراقب عن الفلبين بتنقيح الفقرة ١٤ من مشروع القرار شفويا.

٧- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٨.

القضاء على العنف ضد المرأة

٨- في الجلسة ٧٥ أيضا، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2001/L.60، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوروندي، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، والسويد، وشيلي، والفلبين، وفنلندا، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وسويسرا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وقبرص، والكاميرون، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، وليبيريا، ومدغشقر، ومنغوليا، وموريشيوس، والنمسا، وهولندا، واليونان.

٩- وقام ممثل كندا بتنقيح الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار شفويا.

١٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي والجزائر والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات بصدد مشروع القرار.

١١- واعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٤٩.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

١٢- في الجلسة ٧٥ أيضا، عرض المراقب عن شيلي مشروع القرار E/CN.4/2001/L.61، المقدم من إسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبيرو، وتايلـــند، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشـــيلي، وغواتيمالا، وفترويلا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، واليونان. ثم انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وآيرلندا، والبرازيل، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسلوفينيا، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، والكاميرون، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنمسا، ونيكاراغوا.

١٣- وقـــام المراقب عن شيلي بتنقيح مشروع القرار شفويا، حيث نقح الفقرة ٢٧ من منطوقه وأدرج فقرة جديدة إلى منطوقه بعد الفقرة ٢٨ منه.

١٤- واعـــتمد مشـــروع القرار بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت. للاطلاع على نص القرار المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠٠١/٥٠.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

١٥- في الجلســـة ٧٥ أيضـــا، نظرت اللجنة في مشروع المقرر ٤ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنســـان وحمايـــتها لجنة حقوق الإنسان باعتماده (انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الأول).

١٦- ووفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وجه نظر اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار وفي الميزانية البرنامجية.

١٧- واعتمد مشروع المقرر دون تصويت. للاطلاع على نص المقرر المعتمد، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠١/١٠٧.